فصل معنى العضل وأحكام عضل الولي .

فصل : ومعنى العضل منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه [قال معقل بن يسار زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا وا لا تعود إليك أبدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل ا تعالى هذه الآية : { ولا تعضلوهن } فقلت الآن أن أفعل يا رسول ا قال فزوجها إياه] رواه البخاري وسواء طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه وبهذا قال الشافعي و أبو يوسف و محمد وقال أبو حنيفة لهم منعها من التزويج بدون مهر مثلها لأن عليهم في ذلك عارا وفيه ضررا على نسائها لنقص مهر مثلهن .

ولنا أن المهر خالص حقها وعوض يختص بها فلم يكن لهم الاعتراض عليها فيه كثمن عبدها وأجرة دارها ولأنها لو أسقطته بعد وجوبه سقط كله فبعضه أولى ول [أن النبي A قال لرجل أراد أن يزوجه التمس ولو خاتما من حديد] و [قال لامرأة زوجت بنعلين أرضيت بنعلين من نفسك ؟ قالت نعم فأجازه النبي A] وقولهم فيه عار عليهم ليس كذلك فإن عمر قال لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند ا كان أولاكم بها رسول ا A يعني غلو الصداق فإن رغبت في كفء بعينه وأراد تزويجها لغيره من أكفائها وامتنع من تزويجها من الذي أرادته كان عاضلا لها فأما إن طلبت التزويج بغير كفئها فله منعها من ذلك ولا يكون عاضلا لها بهذا ولأنها لو زوجت من غير كفئها كان له فسخ النكاح فلأن تمتنع منه ابتداء أولى